

الإخطاريين دستور 1996 ودستور 2016.

جمال مقراني، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
ليلى حمال، باحثة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

ملخص :

يعتبر الإخطار إجراء وجوبي لممارسة المجلس الدستوري لرقابته، هذا الإجراء الذي ظل حكرا على هيئات معينة، دون هيئات أخرى خاصة ممثلي الشعب من نواب أو أعضاء في البرلمان، مما جعل أداء المجلس الوظيفي عرضة للانتقاد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل في طياته الجديد بأن وسع من دائرة إخطاره حيث يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، إذ يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، الرقابة الدستورية، محدودية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Résumé :

La saisine entre la Constitution de 1996 et la Constitution de 2016.

La saisine est une procédure obligatoire pour le control du conseil constitutionnel, cette mesure, qui est limitée à certains organes, sans autres, comme les représentants du peuple ou membres du Parlement, de sorte que le fonctionnement du Conseil constitutionnel est critiqué a cause de l'autorité du pouvoir exécutif. Toutefois, de l'amendement constitutionnel de 2016 porte de nouvelle a propos de l'opération de la saisine. Le Conseil constitutionnel est saisi par le Président de la République, le Président du Conseil de la Nation, le Président de l'Assemblée Populaire Nationale ou le Premier ministre. Il peut être saisi également par cinquante (50) députés ou trente (30) membres du Conseil de la Nation.

Le Conseil constitutionnel peut être saisi d'une exception d'inconstitutionnalité sur renvoi de la Cour suprême ou du Conseil d'Etat.

مقدمة:

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تفضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها، بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين رواجاً غير مسبوق. كرست دساتير معظم الدول نظام الرقابة على دستورية القوانين، بدوره المحوري في إرساء مقومات دولة القانون التي تقتضي إخضاع سلطة الدولة لسلطان القانون.

تقتضي مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي تتسم بالأهمية والخطورة في الوقت ذاته، إسنادها لهيئة تتوفر على مقومات الاستقلالية إزاء الهيئات التي تتولى ضبط نشاطها أو تصرفاتها القانونية. نعتي بهذه الهيئات في المقام الأول سلطي التنفيذ والتشريع اللتين تعمل هيئة الرقابة على دستورية القوانين على منعهما من المساس بأحكام الدستور عبر اتخاذ تصرفات قانونية مخالفة لها. يتطلب نظام الرقابة على دستورية القوانين من جهة أخرى اعتماد إجراءات لتحريكها، تسمح لهيئة الرقابة على دستورية القوانين، الاضطلاع بمهامها بشكل فعال.

ويعد إخطار المجلس الدستوري الآلية الدستورية لتحريك رقابة المجلس، حيث لا يملك هذا الأخير سلطة ممارسة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسه. وقد كان مجال الإخطار ضيقاً في دستور 1996، حيث اقتصر على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، مما جعل الكثير من المعاهدات والقوانين والتنظيمات تفلت من رقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي تم تداركه في التعديل الدستوري 2016، إذ أولى المؤسس الدستوري في تعديله الحالي مسألة الإخطار عناية خاصة نستشفها من خلال استقرار نصوص التعديل حيث وسّع مجال الإخطار فضلاً عن الجهات الثلاث إلى الوزير الأول، وخمسين 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين 30 عضواً من مجلس الأمة، كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

أهمية الموضوع: يكتسب هذا الموضوع أهميته من خلال أهمية الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري والذي لا يتم إلا بموجب إجراء جوهري يتمثل في الإخطار، خصوصاً أمام ما قام به المؤسس الدستوري الجزائري من إصلاحات عميقة في الرقابة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما أن أهمية الموضوع تتجلى أكثر نظراً للنقائص التي شابت وتشوب آليات عمل الوظيفة التشريعية فان التعويل على الرقابة الدستورية سيضمن على الأقل عدم الإضرار بحقوق وحريات الأفراد ويمنح الفرصة للبرلمانيين في المشاركة في العمل التشريعي من خلال تمكينهم على الأقل من دورهم في المعارضة على القانون بالطعن بعدم الدستورية في ظل شبه الإقصاء من دورهم، بحكم نظام الأغلبية البرلمانية المهيمنة. فالرقابة البرلمانية تمنع صدور تشريعات غير محققة لتطلعات الشعب عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو بواسطة الدعوى الدستورية ولاشك فان توسيع الحق في الإخطار يعتبر ضماناً لحماية الحريات الأساسية وهو من أهم الآليات الدستورية والقضائية للدفاع عن كافة الحقوق بمختلف أنواعها خصوصاً حمايتها من الانحراف التشريعي، عن طريق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال الدفع بعدم الدستورية من طرف المشرع الممثل في البرلمان.

لقد أدركت السلطة الجزائرية أهمية الرقابة الدستورية ب واسطة البرلمان كمفهوم للدولة الديمقراطية فمنحت لهذا الأخير (البرلمان) حق الطعن بعدم الدستورية.

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع الإخطار كونه الإجراء الجوهري الذي تتم من خلاله ممارسة

الرقابة على دستورية القوانين، ورغم هذا الإجراء كان مكرسا من قبل المؤسس الدستوري بموجب الدساتير السابقة إلا أنه ومن خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نجد أن دائرة الإخطار اتسعت بعد أن كانت جد محدودة لتشمل جهات أخرى جديدة لم تنص عليها دستور 1996 أو حتى الدساتير السابقة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى توفيق المؤسس الدستوري في التعديلات المستحدثة التي طالت إجراء الإخطار خصوصا مع توسعة جهات الإخطار بعد أن كانت محدودة في الدساتير السابقة.

إشكالية الموضوع: إن البحث حول حقيقة تفعيل الأداء الرقابي للمجلس الدستوري، في ظل التعديل الأخير الذي طال دستور 1996، خصوصا ما تعلق بالإخطار يجعلنا نتساءل حول فعالية التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا المجال وبالتالي التساؤل حول الجديد الذي أتى به هذا التعديل مقارنة بالدستور السابق، فما الذي كرسه المؤسس الدستوري حول إجراء الإخطار؟ وما مدى محدودية هذا الإجراء في ظل دستور 1996؟ وكيف وسّع المؤسس الدستوري من دائرة الإخطار بموجب التعديل الأخير؟ لغرض الرد على الإشكال المطروح، وبناءا على فحوى أحكام الدستور سنتناول من خلال دراستنا هذه محدودية إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه لتوسعة جهة الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

المبحث الأول: محدودية جهة الإخطار في ظل دستور 1996 .

إن الرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من دستوريته و مدى تطابقه للدستور نصا و روحا أو عدم مطابقته للدستور ومخالفته لأحكامه¹.

ولقد كرس المؤسس الدستوري مجموعة من الإجراءات تعوزها الفعالية بشكل صارخ وهذا بجعل الإخطار آلية ينبنى عليها تحرك المجلس الدستوري مما جعله عاجزا في أن يكون في مستوى مجال الرقابة الواسع والمتعدد الصور إذ لا يعبر الإجراء القانوني الذي يستند عليه المجلس الدستوري في أداء مهامه المرتبطة بالمنازعة الدستورية، في شقها المتعلق برقابة المطابقة والرقابة الدستورية عن أي إرادة لدى المؤسس في إضفاء الفعالية على دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة بصيانة مبدأ سمو الدستور.

يساهم الكشف عن الجهات التي لها الحق دون سواها في إخطار المجلس الدستوري ليحسم في الشبهات التي أثرت حول دستورية نص قانوني ما، في تفسير الشلل الذي أصاب هيئة الرقابة على دستورية القوانين وعجزها عن صد حملات الخرق، التي تطلال الدستور عبر سن تشريعات وتنظيمات تفرض قيودا أو تعدم حقوق وحريات الأفراد الأساسية. لا يقتصر سبب هذا الشلل في ضيق مجال الإخطار بحصره في شخصيات ثلاثة والمتمثلة في كل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة²

فحسب إنما لطبيعة هذه الجهات كما يظهر، إذ لكل منها دور في اتخاذ الأعمال أو التصرفات القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري. يجر هذا الاعتبار لطرح تساؤل مفاده: كيف لهيئات ساهمت، كل في حدود صلاحياتها المبينة دستورا في سن قانون ما أن تبادر هي نفسها إلى إثارة عدم دستوريته؟ يتحقق هذا الاحتمال في حالات معينة فقط، كأن تصبو إحدى هذه

الجهات مثلا إلى إضفاء شرعية مدعمة لنص من النصوص التي يحتويها مجال الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي وضع حد للانتقادات التي طالته من المعارضة السياسية أو الرأي العام بصفة عامة أو في حالة المعاشية، بأن تكون الأغلبية البرلمانية والأغلبية على مستوى السلطة التنفيذية من لوتين سياسيين متعارضين³.

لا يكمن سبب إحجام جهات الإخطار عن إعمال هذا الحق في كون ذلك يعد بمثابة فرض لرقابة إرادية على أعمالها فحسب، بل لأسباب مختلفة ومتباينة، فبعضها يتبوأ مركزا ساميا يمنحه وسائل رقابة بديلة تبدو أكثر فعالية، وهو حال رئيس الجمهورية، فيما يفتقد بعضها الآخر لمقومات المجابهة التي تجعلها تبادر بتحريك الرقابة على دستورية القوانين، ويتعلق الأمر برئيسي غرفتي البرلمان.

المطلب الأول: جهة الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان

يعرف الإخطار بأنه الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار، يتحقق سمو الدستور واحترامه⁴.

يتوقف تحرك المجلس الدستوري لوضع حد للخروقات المحتملة لحقوق الأفراد وحياتهم التي يضمنها لهم الدستور، على مبادرة إحدى الجهات المخول لها حق الإخطار بعرض النص القانوني أو التنظيمي المقدر عدم دستوريته⁵. إنما يزيد هذا العائق حدة فضلا عن استبعاد وإقصاء جهات يفترض أن تكون هي أول المعنيين بمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين.

لا شك أن اختزال حق الإخطار في جهات، لكل منها دور تلعبه في الوظيفة التشريعية جدير بتغذية المخاوف الناتجة عن احتمالات الانحراف بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين نحو رقابة الملائمة، في إطار الصراع الذي قد يطرأ بين هذه الجهات المالكة لحق الإخطار.

أولا - انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في مجال القوانين العضوية.

يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان⁶ وقبل إصدارها. يبدو اختيار المؤسس لرئيس الجمهورية دون سواه للاضطلاع بهذه المهمة أمرا منطقيا وهذا ليس فقط لأهمية ومكانة هذه الفئة من القوانين والتوقيت أو المرحلة التي تتم فيها رقابتها، أي قبيل إصدارها وهي الصلاحية التي تعود للرئيس. يستحسن بالنظر للطابع الإلزامي والشكلي للإخطار ولرقابة المطابقة الشاملة لكافة الأحكام التي يتضمنها النص القانوني العضوي التي يمارسها المجلس الدستوري، حتى وإن لم يثر عدم دستوريتهما رئيس الجمهورية، لو أسندت مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأن هذه الفئة من القوانين للوزير الأول. يتوافق هذا المقترح مع الدور الإداري والتنسيقي الصرف الذي يؤديه الأخير على مستوى السلطة التنفيذية، التي يعد رئيس الجمهورية قطبها الوحيد⁷، أو على الأقل تمكينه من حق تفويض صلاحية الإخطار في هذه الحالة للوزير الأول باعتباره المكلف بتقديم مشروع القانوني العضوي، والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، وهذا من باب التخفيف من وطأة الصلاحيات الدستورية الثقيلة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية والطابع الشكلي لعملية الإخطار في حالة القوانين العضوية.

يخطر الوزير الأول في نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسي المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، وهذا ليس لكون الوزير الأول الفرنسي يحتل مكانة ثانوية في النظام الدستوري الفرنسي، بل يتبوأ مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية، بتوفره على صلاحيات دستورية هامة بصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية. تتدعم تلك الصلاحيات بالخصوص خلال فترات المعاشية المتكررة في التجربة الدستورية الفرنسية، إذ ينفرد في هذه الحالة الوزير الأول بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية⁸.

ثانيا - انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار المتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

جعل المؤسس الجزائري من عملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية، ليس لشريكه في إجراء إخطار المجلس الدستوري حق مقاسمته في هذه الحالة. تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لمراقبة مطابقتها للدستور على سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها⁹.

يعد تكليف رئيس الجمهورية بهذا الإجراء خيارا منتقدا إلى حد ما، فإذا كان الأمر صائبا بخصوص القوانين العضوية، لكونه المشرف على إجراء إصدارها الذي يؤجل على سبيل الوجوب إلى ما بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه فيها، فإن الأمر مخالفا حين يتعلق الأمر بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الذي لا يخضع لإجراء الإصدار، إذ يعتبر ساري المفعول بمجرد تصويت الغرفة البرلمانية المعنية عليه، طبعا بعد إعلان المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

يبرز جليا مما سبق راحة وصواب إسناد مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لرئيس كل غرفة بالنسبة للنظام الداخلي للغرفة التي يرأسها. يبرر هذا الحل في كون رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمتد لتمس جميع النصوص والأحكام المحتواة في النظام الداخلي محل فحص المطابقة، دون اشتراط إثارة عدم مطابقتها للدستور من قبل الجهة المخطرة شأنها في ذلك شأن القوانين العضوية¹⁰. يوصد بذلك الباب أمام احتمال تعامل رئيس الغرفة المعنية مع المسألة وفقا لمعايير مصلاحية لا موضوعية، فيما لو تم تقييد رقابة المطابقة تلك في حدود الأحكام التي يثير عدم دستورتها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بحسب الحال. يفسح الخيار الأخير المجال أمام احتمال تطبيق أحكام من النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، على الرغم من عدم مطابقتها للدستور لا شيء إلا لكونه خارج مجال الأحكام التي أثارته الجهة المخطرة عدم مطابقتها للدستور.

المطلب الثاني: جهة الإخطار بالنسبة للقوانين والتنظيمات والمعاهدات

إنّ أهم ما يميّز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنّها تخضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا إذا تمّ تقديم الطلب¹¹ من الجهات المحددة في المادة 166 من الدستور: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المجلس الدستوري. «وعليه فإنّ الإخطار يعود للسلطات السياسية، ويستثنى من ذلك السلطة القضائية، وهو ما يخل بمبدأ التوازن بين السلطات غير أنّ سلطة الإخطار فيما يتعلّق بالقوانين العضوية تعقد لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان. وهذا ما يعبر عنه بالإخطار المحدود¹².

كما أنّ الإخطار بالنسبة للقوانين العادية ضيق مجاله بحيث منح فقط لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني اختياريا وليس إجباريا. أي يخضع لرغبتهم في أن يخطروا المجلس الدستوري أم لا ، حيث يتوقف الإخطار على تحريكه من قبل هذه الجهات.

أولا- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري

يعد إسناد رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري أمرا منطقيا، إذ يكون بذلك قد زود بألية هامة تمكنه من الاضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية والمبدئية المكلف بها والمتعلقة بالسير على حماية الدستور¹³. يستدعي الحرص على فرض احترام الدستور من رئيس الجمهورية، عدم السماح بخروقات محتملة على أحكامه عبر نص تشريعي أو معاهدة أو نص تنظيمي. لن يتأت له ذلك إلا إذا توفر على صلاحيات دستورية هامة.

تكون إحدى تلك الصلاحيات إلى جانب على سبيل المثال الاستقالة وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، حل البرلمان أو تنظيم استفتاء شعبي¹⁴ ، تمكينه من حق إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه رسالة إخطار إلى المجلس الدستوري، مشتملة على التصرف القانوني الخاضع لرقابته والذي يحتوي على أحكام منافية للدستور¹⁵.

لا يشكل لجوء رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري لإثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من حماية الدستور، إذ ثمة حالات أخرى ينفرد رئيس الجمهورية بمقتضاها في إخطار المجلس الدستوري لطلب الاستشارة في مسائل ذات صلة بالسير المؤسساتي للدولة، كاستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري قبل إعلان حالة الطوارئ. يستشير كذلك رئيس الجمهورية المجلس الدستوري حين يقرر الحالة الاستثنائية، مواجهة لخطر محتمل يوشك إصابة المؤسسات الدستورية للدولة¹⁶.

ثانيا- سلطة رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار: يتقاسم رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، كما سلفت الإشارة إليه، مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

المبحث الثاني: توسعة جهة الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016.

إن ضعف الحصيلة الرقابية للمجلس الدستوري تطرح بالحاح ضرورة الاستجابة لمطلب توسيع صلاحية الإخطار ليشمل جهات أخرى يمكنها المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية كنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، لا سيما الأقلية البرلمانية بحكم أنّ الأغلبية يمكنها استنفاد هذا الحق بمعرفة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، كما يمكن منح الوزير الأول هذا الحق كذلك. وهذا ما حدث فعليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث سنتناول هذه التوسعة والتي شملت السلطات الثلاث في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية.

يتعلق الأمر هنا برئيس الجمهورية، إلى جانب الوزير الأول.

أولا- رئيس الجمهورية: يبادر رئيس الجمهورية بمفرده بإخطار المجلس الدستوري وجوبا بشأن دستورية القوانين العضوية و مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور و هي دائما رقابة سابقة.

كما يمكنه بصفة اختيارية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية كلّ من المعاهدات الدولية و القوانين.

من الناحية العملية و بصرف النظر عن القوانين العضوية المشمولة بالرقابة الدستورية الوجوبية للمجلس الدستوري، فإنّ صلاحية رئيس الجمهورية في الإخطار فيما عدا القوانين العضوية تبقى نظرية لأنّه لا يلجأ إلى استعمالها في المطلق الأعمّ في الوقت الذي يستطيع فيه اللجوء إلى وسائل دستورية بديلة كطلب قراءة ثانية للقانون بهدف تصحيح النص التشريعي، فلكي يصدر القانون على قرينة من الدقة خوّل الدستور للهيئة التنفيذية إمكانية مراقبة النصّ التشريعي الذي وافق عليه البرلمان قبل إصداره و نشره¹⁷ أو كونه يتمتع بأغلبية برلمانية يمكن أن يعتمد عليها لفرض القانون الذي يتلاءم و توجهاته السياسية. ثانيا -الوزير الأوّل : لأوّل مرّة يعترف المشرّع الدستوري للوزير الأوّل بصلاحية إخطار المجلس الدستوري عبر تعديل 2016 بشأن دستورية المعاهدات الدولية و القوانين العادية و (التنظيمات)، و بذلك تضاف ضمانات أخرى للتقليص من القوانين المخالفة للدستور.

إن صلاحية الوزير الأوّل في إخطار المجلس الدستوري ينبغي أن تكون مكّلة لصلاحية رئيس الجمهورية في هذا الخصوص متى لم يمارسها لاعتبارات معيّنة¹⁸.

المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية.

إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة اعترف التعديل الدستوري 2016 و لأوّل مرّة لأعضاء غرفتي البرلمان بصلاحية إخطار المجلس الدستوري.

وبهذا تخطر السلطة التشريعية المجلس الدستوري عبر رئيسي غرفتي البرلمان، و أعضاء الغرفتين:

أولا -رئيسا غرفتي البرلمان :لم يأت التعديل الدستوري 2016 بجديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996 بشأن دستورية المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات، لكنّ الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف عن أنّ رئيسي الغرفتين غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والسائرة على منهج رئيس الجمهورية، تبعا لذلك فإنّ أية خطوة يقدم عليها أحد رئيسي الغرفتين للاتصال بالمجلس الدستوري لن تفسر إلّا باعتبارها تحدّ للرئيس أو خيانة له بدل تفسيرها على أنّهابادرة لحماية القانون و الحقوق و الحريات، هكذا يبدو أنّ استعمال رئيسي الغرفتين لصلاحيتهما في إخطار المجلس الدستوري ستكون أمرا متوقفا على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية.

فاستناد الحكومة على نظام سياسي مستقرّ قائم على التحالف يعدم التمايز بين المنفّذ و المشرّع، حيث يؤدّي التلاحم بينهما إلى توجيه البرلمان و جرّه بغرفتيه نحو ما ترغب فيه الحكومة بمجرد الموافقة على مخطّط عملها.¹⁹

ثانيا-أعضاء غرفتي البرلمان : منح التعديل الدستوري 2016 صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات و القوانين العادية و (التنظيمات)، لأعضاء غرفتي البرلمان، ويعكس هذا التوجّه الدستوري اهتماما بالمعارضة التي طالها التهميش سنوات داخل البرلمان الجزائري و خارجه.

هذا تماما ما أكّده المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 التي نصّت على أن: « تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من

المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية، لا سيما منها:

- 1- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع،
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- 6- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان،
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصّص كلّ غرفة من البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدّمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة...».

ثالثا- إجراءات إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري:

بينت المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القاعدة العامة في الإخطار في إطار الرقابة القبلية، وذلك بأن تكون بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، مع إرفاق الإخطار بالنص محل الإخطار. وأضافت المادة 10 أنه فيما يتعلق بالإخطار الموجه من قبل أعضاء البرلمان فإنه يتعين أيضا أن تتضمن رسالة الإخطار، إضافة إلى الأحكام محل الإخطار، التبريرات المقدمة بشأنها (أي أوجه لا دستورية النص القانوني)، مع إرفاقه بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، وإثبات صفتهم بتقديم نسخة من بطاقة الناخب أو عضو مجلس الأمة²⁰.

- تودع رسالة الإخطار بكتابة ضبط المجلس الدستوري وتفيد لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار، مع تسليم وصل استلام، وذلك طبقا للمادتين 10 و 13 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، و يشكل تاريخ القيد بداية لحساب تاريخ الفصل في الإخطار المقدر بثلاثين يوما في الظروف العادية وعشرة أيام في حال وجود طارئ طبقا للمادة 13/2 من النظام والمادة 189 من الدستور.

- يعلم رئيس المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالأحكام محل الإخطار، طبقا للمادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويمكن للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع لممثلهم.

- يعين المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل الإخطار، مقررًا أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي، ويمكنه في سبيل ذلك استشارة خبير، طبقا للمادتين 15 و 16 من النظام.

- يسلم العضو المقرر بعد الانتهاء من أعماله نسخة من تقريره لرئيس المجلس وكل عضو من أعضائه مرفقا بنسخة من ملف الإخطار، ومن مشروع الرأي، طبقا للمادة 17 من النظام.

- يجتمع المجلس الدستوري، بناء على استدعاء من رئيسه، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل ، لتتم المداولة في جلسة مغلقة يتخذ فيها القرار بأغلبية الأعضاء وعند التساوي يرجح صوت الرئيس (المادة 19 ، 20 من النظام، والمادة 189 من الدستور).

- آراء المجلس الدستوري يجب أن تكون معللة طبقا للمادة 24 من النظام، وتصدر باللغة العربية.

- يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المجلس، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاؤه، كما يوقعون الآراء الصادرة عنه طبقا للمادتين 22 و 23 من النظام.

- يبلغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة المخطرة (المادة 25 من النظام)، كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية (المادة 27 من النظام).

المطلب الثالث: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية

طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016 أصبح بإمكان الأفراد بطريقة غير مباشرة إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية²¹ بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعون في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، غير أن شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة ستحدّد بقانون عضوي.

إضافة إلى ذلك فإنّ هذه المادة لن تطبق إلا بعد ثلاث سنوات من بدء العمل بالتعديل الدستوري طبقا للمادة 215 من التعديل نفسه²².

أولا- تعريف الدفع بعدم الدستورية:

تمارس الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بمناسبة رفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء، ورأى أحد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانونا معيناً على هذا النزاع، فيدفع أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يعتقد ذلك، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري²³ فعلا، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يبلغه²⁴.

وذلك بعد التأكد من توفر الشروط التالية:

-أن يثبت جدية الدفع.

-الدفع الذي يتمسك به أحد الأطراف أن يكون له صلة بموضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي، فضلا عن ذلك أن يكون متعلقاً بالحقوق والحريات العامة.

-أن يكون الدفع بعدم الدستورية مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن إجراءات الدعوى الأخرى.

2- إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

تعد المادتين 9 و 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المادتين الوحيدتين اللّتين أشارتا إلى الدفع بعدم الدستورية، غير أنهما لم تحملا جديدا مقارنة بالمادة 188 من الدستور التي أحالت تنظيم قواعد وشروط الدفع بعدم

الدستورية للقانون العضوي.

ما يمكن استنتاجه من هاتين المادتين، أن دفع الأفراد بعدم دستورية الأحكام التشريعية لا يتم بصورة مباشرة أمام المجلس الدستوري، وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للإخطار من قبل أعضاء البرلمان؛ فالدفع بعدم الدستورية لا يتم إلا بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وهي ذات القاعدة المقررة في الدستور الفرنسي؛ بحيث يحق للأفراد الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء العادي والإداري، و لو لأول مرة أمام محكمة النقض، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة مسألة الدستورية من تلقاء نفسه.

يتم الدفع بعدم الدستورية كتابة، بصفة مستقلة عن الدعوى الأصلية، ويجب أن يكون مبررا، تتولى النظر فيه الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، بحيث تقرر إما قبول إحالة المسألة على مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويتعين عليها حينها أن تحيل الملف في غضون 08 أيام من صدور قرارها، وإما أن ترفض الإحالة وحينها لا يمكن الطعن في هذا القرار إلا مع الحكم الفاصل في النزاع.

تتولى محكمة النقض أو مجلس الدولة، على حسب الجهة المدفوع أمامها بعدم الدستورية، وبعد التأكد من توفر شروط الدفع بعدم الدستورية، وجدية المسألة، إحالة المسألة على المجلس الدستوري، الذي يتولى الفصل فيها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، في جلسة علنية يقدم فيها الأطراف ملاحظاتهم، ما لم يقرر النظام الداخلي خلاف ذلك. كما يمكن لمجلس الدولة أو محكمة النقض، إن تراءى لهما عدم جدية أو عدم توفر شروط الدفع بعدم الدستورية، عدم إحالة الملف على المجلس الدستوري، ويتعين عليهما في هذه الحالة، إرسال نسخة من قرار الرفض للمجلس الدستوري.

إن التنظيم الفرنسي لآلية الدفع بعدم الدستورية، تنظيم محكم، ولو أنه على حد تعبير الأستاذ عليان بوزيان لم يبلغ حد التنظيم المصري والأمريكي²⁵، حبذا لو أن المشرع الجزائري يقتد به في قانونه العضوي، ذلك أن اشتراط أن يتم الدفع بعدم الدستورية، بعد إحالة من قبل أعلى هيئة النظام القضائي، ضمانات من ضمانات تفعيل هذه الآلية، فهي تجنب الإخطارات غير الجادة، بفعل غريبتها مسبقا أمام القضاء، غير أن ذلك بالمقابل يقتضي وجود قضاء مستقل وفعال، كما أن التمثيل الوجوبي بمحام أمام جهات القضاء الإداري وجهات الاستئناف في القضاء العادي طبقا للمادتين 826 و 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ضمانات من ضمانات الإخطار المؤسس، وحسن استخدام هذه الآلية، ضف إلى ذلك أن ترك سلطة تقرير تاريخ بدأ نفاذ قرار المجلس الدستوري لهذا الأخير طبقا للمادة 191 / 2 ضمانات لاستقرار المجتمع؛ إذ وكما أشار الأستاذ جون لوي دوبري، لو أن المجلس الدستوري الفرنسي حين قرر بعدم دستورية حرمان المتهم من حضور دفاعه إلى جانبه عند اللحظات الأولى لإيداعه، وكان أثر هذا القرار فوريا، لترتب عن ذلك إعادة النظر في الإجراءات السارية وخروج العديد من المنحرفين من السجون، وهو ما يمس بالنظام العام في المجتمع، لذلك كان الأفضل، في مثل هذه الحالة وفي حالات أخرى، ترك فرصة للمشرع بإصدار قانون جديد تراعى فيه هذه المسألة²⁶.

ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية

مكن دستور الجزائر لسنة 2016 المتقاضين من حق إخطار المجلس الدستوري، بتقديم دفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة

من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق ذلك بموجب قانون عضوي.²⁷

من خلال نص المادة 188 من دستور 2016 يمكن استنتاج شروط الدفع بعدم الدستورية والتي يمكن إجمالها في:

1- يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في قضية أمام إحدى الجهات القضائية

هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية حقيقية وغير مجردة، لأنها مرتبطة بنزاع حقيقي معروض أمام إحدى الجهات القضائية، سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض.

2- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى

لا يمكن للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك من قبل أحد أطراف الدعوى.

3- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون (حكم تشريعي)

يلاحظ هنا استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح الحكم التشريعي، بدل توظيف مصطلح القانون، ولكن في كل الحالات الأمر لا يثير إشكالا، لأن المقصود بالقانون هنا، هو كل نص صادر عن جهة تمتلك سلطة التشريع في مفهومه الضيق؛ بمعنى كل نص صوت عليه البرلمان بأشكاله المختلفة (قانون عادي أو عضوي أو أمر مصادق عليه من قبل البرلمان)، وبالتالي يستثنى من ذلك الأوامر التي لم يصادق عليها البرلمان بعد، والمراسيم والقرارات الفردية، لأنها تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

4- أن يكون القانون المطعون فيه مطبق على النزاع

بغية تفادي تكاثر الدفوع بعدم الدستورية، وما قد يترتب عنه من تعطيل للجهات القضائية للفصل في الدعاوى الأصلية، وحفاظا على الأمن القانوني، خاصة ما تعلق منه بالاستقرار التشريعي، يشترط لقبول الدفع بعدم دستورية قانون أن يكون مطبقا على موضوع النزاع الأصلي. أو أن يكون متوقف عليه مآل النزاع كما ذهب إلى ذلك المؤسس الدستوري الجزائري.

5- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

بالنسبة لربط الدفع بضرورة مساس القانون بالحقوق والحريات الأساسية، فيطرح من جانبه عدة تساؤلات، أهمها هل يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بمعنى الوثيقة الرسمية المكتوبة؟، أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي؟، أي كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر

القانون الدستوري وجدت، حتى العرفية منها؛ وبمفهوم آخر، كل ما تحتويه مكونات الكتلة الدستورية في كل بلد من حقوق وحريات؟.

سيكون للمشروع دورا بارزا للإجابة على التساؤل السابق، بمناسبة إعدادة للقانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية²⁸.

ثالثا- القوة الإلزامية لقرارات وأراء المجلس الدستوري:

تأكيدا على القوة الإلزامية لقرارات وأراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996 ، تم النص صراحة على أنها «نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية»²⁹، علما أن المجلس الدستوري سبق له وأن تدارك هذا النقص من خلال النظام المحدد لقواعد عمله³⁰.

إضافة إلى ذلك، تم وضع أجلين لإصدار قرارات وأراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوما في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوما، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه، على أن يخفف هذا الأجل لعشرة (10) أيام، في حالة وجود طارئ³¹، بناء على طلب من رئيس الجمهورية³².

أما عن النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري، فهي تتأرجح بين حالتين وهما الإقرار بالدستورية أو عدمها، فمتى ارتأى أن نصا تشريعيًا أو تنظيميا غير دستوري، فقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، في حين أن الإقرار بالدستورية يضيف على النص المراقب قرينة الدستورية، وبحصنه من أي طعن لاحق³³.

خاتمة:

بالرغم من توسيع سلطة الإخطار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وأهميتها البالغة كأهم إجراء في المنازعات الدستورية، إذ لا تتحرك العدالة الدستورية إلا بهذه الآلية، إلا أن الواقع يثبت محدودية هذه الجهات في ممارسة آلية الإخطار، وعدم فعاليتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا من خلال ما يلي:

- احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي لرقابة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان: وفقا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري، تمنح لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية أو الوزير الأول أو نواب أو أعضاء البرلمان بغرفتيه سلطة الإخطار بخصوص القوانين العضوية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه. - تعطيل العمل بالمادة 188 الخاصة بالدفع بعدم الدستورية: من حيث الظاهر أن المؤسس الدستوري وفقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي، تمكين المواطنين بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، عن طريق السلطة القضائية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يتمسك أحد المتقاضين أمام الجهة القضائية، أن النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع غير دستوري، لأنه يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. إلا أن العمل بنص هذه المادة سوف يكون بعد ثلاث سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري عملا بنص المادة 215 منه.

- صعوبات عملية للأقلية البرلمانية بممارسة آلية إخطار المجلس الدستوري: حتى ولو سلمنا أن المؤسس الدستوري قام بقفزة نوعية بخصوص السماح ولأول مرة في التعديل الدستوري الحالي، ل 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة تحريك آلية إخطار المجلس الدستوري بغرض إلغاء نص تشريعي ما أو عدم السماح بإنتاج آثاره ضمن مطابقة أو دستورية ذلك النص، إلا أن هذا المقترح من الناحية العملية لا يجد مكانه لصعوبة جمع هذا النصاب أو العدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، نظرا لطبيعة تشكيلة البرلمان الجزائري منذ التعددية إلى يومنا هذا، لذا كان من الأجدر على المؤسس

الدستوري أن يقوم بتخفيض العدد إلى العدد المقترح حتى يتسنى للأقلية المعارضة من ممارسة هذا الاختصاص.

- حرمان المواطن من ممارسة آلية الإخطار بصفة مباشرة: إن أحكام التعديل الدستوري الحالي، لم يمكّن المواطن المتنازع في دستورية نص قانوني ما، من إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة، بل مكّنه عن طريق الجهاز القضائي فقط.

لذا ونظراً للأهمية العملية لآلية الإخطار في رقابة دستورية القوانين، كان لا بد من تفعيلها أكثر وتوسيعها ، ومن أجل ذلك نوصي بما يلي:

- منح جهاز القضاء حق ممارسة إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة: تكريساً لمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث وتكافؤ الفرص فيما بينهما لتحريك آلية إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، لكون كلا من سلطتي التنفيذ والتشريع لهما حق الإخطار، فوفقاً لهذا المبدأ، يتطلب الأمر منح لجهاز القضاء حق الإخطار، وبما أن هذا الجهاز له سلطة تطبيق النصوص، ويتعامل مباشرة مع النصوص القانونية، وبالتالي فتمكين السلطة القضائية من ممارسة حق الإخطار، يشكل وسيلة قانونية رقابية فعالة على أعمال وتصرفات الحكومة والبرلمان، إذ تساهم في تأمين الحقوق الأساسية والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، وكذا تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد من المبادئ الضامنة للحريات، كما يضمن إلى حد ما التوازن في النظام السياسي الجزائري، ويؤدي إلى وجود رقابة متبادلة بين هذه السلطات.

- ضرورة إعمال صلاحية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري: استناداً إلى الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع المجلس الدستوري والتي تقابلها صلاحيات واسعة، إلا أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه بإثارة عدم دستورية نص قانوني ما، إلا إذا أخطر من طرف الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار بموجب أحكام الدستور الجديد.

إن هذا الإجراء قد يجعل من المجلس الدستوري عاجزاً عن أداء مهامه ويبقى دوره محدوداً، إذا ما ثبت من طرفه بوجود نصوص قانونية تتعارض مع أحكام الدستور، وخاصة إذا ما كانت تلك الأحكام تمس مباشرة حقوق وحريات الأفراد، لأن السلطات المكلفة بعملية الإخطار قد تتغاضى عن ذلك، لأن لها يد في وضعها، بمعنى أن لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية دور في اتخاذ الأعمال والتصرفات القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، وبالتالي نرى من المنطق أن يتم تمكين المجلس الدستوري من التدخل مباشرة في بعض الحالات الخاصة والتي لها علاقة مباشرة بصيانة الحقوق والحريات، باعتبار المجلس هو حامي لهذه الحقوق والحريات.

- ضرورة تفعيل دور الأفراد في تحريك آلية إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة: إذ إنّ تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الدفع بعدم دستورية في التعديل الدستوري، يعد نقلة نوعية، غير أن هذا الحق يمارس من طرف ذوي المصلحة من الأفراد، وذلك عن طريق الدفع أمام المحاكم المختصة التي ترفع الموضوع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص للتأكد من جدية الدفع من عدمه، ثم القيام بإخطار المجلس الدستوري فيما يخص النص المراد تطبيقه على موضوع الدعوى الأصلية.

لذا من الضروري الإسراع في تفعيل المادة 188 من التعديل الدستوري الخاصة بالدفع بعدم الدستورية، من خلال تمكين المتقاضين من حق الدفع بعدم دستورية قانون ما، لأنّ هذا الدفع يؤدي إلى مشاركة الجهاز القضائي بطريقة غير مباشرة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإخطار المجلس الدستوري بالقانون الذي يتعارض مع أحكام الدستور والمثار من طرف

أحد أطراف النزاع.

- وكذا من أجل تفعيل دور الأفراد في هذا المجال، لابد من ضرورة إسراع المشرع العضوي بوضع إطار قانوني لتحديد الضوابط والشروط القانونية والقضائية لتطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م. المعدل ب:
- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، ج رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م.
- القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، ج رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.
- القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016م، ج رقم 14. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 03 مايو 2012.

2- المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993،
- 2- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر 2009.
- 3- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003،
- 4- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013،
- 5- عبد العزيز محمد سلمان، إجراءات الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى، دار سعد سمك، مصر 2015.
- 6- فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، شركة النشر للطباعة، مصر، 2001،
- 7- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001،
- 8- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 9- نسيب محند أرزقي، أصول القانون والنظم السياسية، الجزء الأول: مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، دار الأمة، الجزائر، 1988،
- 10- هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط1،

2001، .

ب- الرسائل الجامعية:

1- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991.

ج- المقالات العلمية:

1- بن سهلة ثاني بن علي، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر»، مجلة إدارة، العدد 02، 2001.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيلة، صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد السابع فيفري 2005.

3- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس، الدستوري، عدد 2، 2013.

4- محمد بجاوي، صلاحيات المجلس الدستوري...إنجازات...وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، ، أبريل 2005.

5- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة « 2016 مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد - 14 أكتوبر 2016. الملتقيات العلمية:

1- برازة وهيبة، فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، أعمال ملتقى المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6مارس 2016(إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 27/04/2017.

2- قرماش كاتية، سُبُل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، أعمال ملتقى المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، (إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 27/04/2017.

ثانيا- باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

1- LECLERQ (C) : Droit constitutionnel et institutions politiques. 1erédition,

Litec, Paris, 1999.

2-TURPIN (D) : Contentieux constitutionnel, 2ème édition, P.U.F, Paris, 1994.

Les articles :

1- BRAHIMI (M) : « La loi fondamentale de 1989 : la constitutionnalisation des silences, Revue Algérienne des Politiques, N°1 et 2, 1992. Sciences Juridiques, Economiques et

2- GUESMI (A) : « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie, réalité et perspectives

Politiques, N° 3, 1991. Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et

publics » Revue de 3- FAVOREU (L) : « Le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, paris, 1967.

4- LASCOMB (M) : « Le premier ministre clef de voûte des institutions » Revue de Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 01, paris, 1981.

5- LEBRETON (J.P) : « Les particularités de la juridiction constitutionnelle Revue de Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, paris, 1983.

6-ROMI (R) : «Le président de la république, interprète de la constitution » Revue de Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, paris, 1987 .

الهوامش:

1- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 11.

2 المادة 166 من دستور 1996 : فيما كان الإخطار حكرا على جهتين في دستور 1989 ، المادة 156 ، إذ يحق فقط لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري،، إذ لا وجود لمجلس الأمة، هذا ولرئيس المجلس الوطني ورئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 في مادة 64 إخطار المجلس الدستوري.

- GUESMI (A) , *Le contrôle de constitutionnalité en Algérie, réalité et perspectives* ,in R.A.S.J.E.P, N° 3, 1991, p400

3 جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 66: بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر، ص

1993، ص 125: بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 103: لعشب محفوظ،

التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 63. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في

الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 255.

- BRAHIMI (M) , *La loi fondamentale de 1989 : la constitutionnalisation des silences* , in R.A.S.J.E.P, N°1 et 2, 1992, pp. 7-42.

4 برازة وهيبه، فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، أعمال ملتقى المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس

- 2016، جامعة بجاية، ص 111: جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص ص 343، 344.
- 5 جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 64: بن سهلة ثاني بن علي، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر»، مجلة الإدارة، العدد 02، 2001، ص 81: نسيب محند أرزقي، أصول القانون والنظم السياسية (الجزء الأول)، دار الأمة، الجزائر، 1988، ص 143
- المادة 165 من دستور 1996
- 7 جمام عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 69.
- 8 - LECLERCQ (Claude), **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 1^{ère} éd, Litec, Paris 1999, p 598 et suivantes.
- LASCOMB (M), **Le premier ministre clef de voûte des institutions**, in R.D.P, n° 01, 1981, p105 et suivantes.
- 9 تنص المادة 165 من دستور 1996، «: كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.»
- 10 -TURPIN (D) , **Contentieux constitutionnel**, édition Hachette, paris, 2001, p324.
- 11 - LECLERCQ (Claude), **Droit constitutionnel et institution politique**, op cit, pp. 443-446
- 12 رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيلة صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، فيفري 2005، العدد السابع، ص 28-285: جمام عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 70.
- 13 تنص المادة 70 من دستور 1996، «: يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور.»
- 14 ROMI (R) , **Le président de la république, interprète de la constitution**, in R.D.P, 1987 p 1267 et s.
- 15 جمام عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 67، أنظر في تفصيل هذا الموضوع:
- FAVOREU (L) , **Le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs publics**, in R.D.P, 1967, p 52.
- LEBRETON (J.P) : « Les particularités de la juridiction constitutionnelle » in R.D.P, 1983, p120 et suivantes.
- 16 محمد بجاوي، صلاحيات المجلس الدستوري...إنجازات...وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، أفريل 2005، ص 41.
- 17 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر، 2009، ص 206.
- 18 المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 166 من دستور 1996.
- 19 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 31
- 20 قرماش كاتية، سُبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، أعمال ملتقى المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.
- 21 عليان بوزيان، « آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية»، مجلة المجلس، الدستوري، عدد 2، 2013، ص 05.

22 المادة 188 و 215 من التعديل الدستوري 2016.

23 فتحي فكري ، القانون الدستوري، ك 1، المبادئ الدستورية العامة، شركة النشر للطباعة ، مصر ، 2001، ص 227، هنري روسيون ، ترجمة

محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط1، 2001، ص 108.

24 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 146 :

عبد العزيز محمد سلمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ط1 ، دار سعد سمك، مصر 2015 ، ص 71 .

25 قرماش كاتية، مرجع سابق، ص 132؛ عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 106.

26 Jean-Louis Debré, **La question prioritaire de constitutionnalité**, Revue du conseil constitutionnel, n°2, 2013, pp.59,60.

27 المادة 188 من دستور 2016.

28 الفقرة 2 من المادة 188 من دستور 2016.

29 المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

30 نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 3

مايو 2012 على أن « آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة.»

31 -المادة 187 من دستور 2016

32 المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016

33 المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016 .